

107780 - حكم من نسي القضاء وأدراكه رمضان

السؤال

ما حكم من نسي القضاء وأدراكه رمضان؟

ملخص الإجابة

اتفق الفقهاء على أن النسيان عذر يرفع الإنم والمؤاخذة في جميع المخالفات، لأدلة كثيرة جاءت في الكتاب والسنة. وفي خصوص مسألة نسيان قضاء رمضان حتى يدخل رمضان التالي، اتفق العلماء أيضاً على أن القضاء لازم بعد رمضان التالي، ولا يسقط بالنسيان ولا طعام عليه.

الإجابة المفصلة

اتفق الفقهاء على أن النسيان عذر يرفع الإنم والمؤاخذة في جميع المخالفات، لأدلة كثيرة جاءت في الكتاب والسنة، إلا أنهم يختلفون في رفعه ما يترب على المخالفة من فدية ونحوها.

وفي خصوص مسألة نسيان **قضاء رمضان** حتى يدخل رمضان التالي، اتفق العلماء أيضاً على أن **القضاء** لازم بعد رمضان التالي، ولا يسقط بالنسيان.

ولكنهم يختلفون في وجوب **الفدية** (وهي إطعام مسكين) مع القضاء، على قولين:

القول الأول: لا تلزمه الفدية، فالنسيان عذر يرفع عنه الإنم والفذية. وذهب إلى هذا أكثر الشافعية وبعض المالكية. انظر: "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيثمي (3/445)، "نهاية المحتاج" (3/196)، "منح الجليل" (2/154)، "شرح مختصر خليل" (2/263).

القول الثاني: تلزمه الفدية، والنسيان عذر يرفع الإنم فقط. ذهب إليه الخطيب الشربini من الشافعية فقال في "معنى المحتاج" (2/176): "والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإنم لا الفدية".

ونص عليه بعض المالكية أيضاً. وانظر: "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" (2/450).

والراجح هو القول الأول إن شاء الله تعالى، وذلك لأدلة ثلاثة:

- الأول: عموم الآيات والأحاديث التي ترفع المؤاخذة عن الناس: كقوله تعالى: **بِرَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا**.
البقرة/286

- الثاني: الأصل براءة الذمة، ولا يجوز إشغالها بالكافرة أو الفدية إلا بدليل، ولا دليل يقوى في هذه المسألة.

- الثالث: أن هذه الفدية مختلف في وجوبها أصلاً حتى على المتأخر عن القضاء عامداً، حيث ذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم وجوبها، واختار الشيخ ابن عثيمين أنها مستحبة فقط، إذ لم يرد في مشروعيتها إلا عمل بعض الصحابة، وهذا لا يقوى على إلزام الناس بها، فضلاً عن إلزامهم بها حال العذر الذي عذر الله به.
[وأنظر جواب السؤال رقم \(26865\)](#).

وخلاصة الجواب: عليه القضاء فقط، ولا طعام عليه فيقضي بعد رمضان الحالي.

والله أعلم.